المكتفى

في

شمائل النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم

تأليف الشيخ

عبد الكريم بن حسن بن حوش

غفر الله له ولوالديه ومشايخه وأهله وجميع المسلمين



دار النبيلة

مقديشو - الصومال

المكتفى

في

شمائل النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم

تأليف الشيخ

عبد الكريم بن حسن بن حوش

غفر الله له ولوالديه ومشايخه وأهله وجميع المسلمين

دار النبيلة

مقديشو - الصومال

عنوان الكتاب : المكتفَى في شمائل النبي المصطفى ﷺ

تأليف الشَّيخ: عبد الكريم بن حسن بن حُوشٍ

عدد الصفحات : ٦٨

مقياس الصفحة : ١٧سم × ٢٤سم

سنة الاصدار: ١٤٤٨هـ - ٢٠٢٦م

الطبعة : الأولى

جميع الحقوق الملكية محفوظة

يمنع طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تصدير الكتاب كاملا

الناشر: دار النبيلة للنشر والتوزيع والطباعة

مقديشو - الصومال - سوق بكارو - بجوار مسجد أبي هريرة

للتواصل والاستفسار: 252617499686+ / 0612546664


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ذي الفواضل والمنَّة، بعث إلينا رسولًا منَّا يتلو علينا آياته ويزكِّينا ويعلِّمنا الكتاب والحِكْمَة، «فجعله أكمل النَّاس خَلقًا، وأعظمهم خُلُقًا، وأزكاهم نَفْسًا، وأنفَسهم عُرْبًا وعُجْمًا، وأزكاهُم مَحْتِدًا ومَنْمَى، وأرجَحَهم عَقلًا وحِلمًا، وأوفرَهُم عِلمًا وفهمًا، وأقواهم يقينًا وعَزمًا، وأشَدَّهم بهم رأفةً ورُحْمًا، وزكَّاه رُوحًا وجِسْمًا، وحاشاه عيبًا ووصْمًا، وآتاه حكمةً وحُكمًا، وفَتَح به أعينًا عُميًا، وقُلوبًا غُلْفًا، وآذانًا صُمًّا»[1]، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصْحَابه خيرة الأمَّة.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ العلم بكمال النَّبيِّ ﷺ وعظمتِه وكريم شمائله، وعلوِّ شأنِه، وكونه أحسن الناس خَلقًا وخُلُقًا ممَّا يزيد الإيمان به، والحبَّ له،

(١) اقتباسٌ من مقدمة الشِّفا للقاضي عياضٍ رحمه الله تعالى.

ويقتضي الاقتداء به؛ فإنَّ مَن أحبَّ شخصًا أكثر اللَّهَج به وائتَسَى به لينالَ قُربَه، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

قال حسَّانُ بن ثابتٍ رضي الله عنه:

وأحسَنُ منك لم ترَ قطُّ عيني وأجملُ منكَ لم تلِدِ النِّساءُ
خُلِقتَ مُبرَّأً من كلِّ عَيبٍ كأنَّك قد خُلِقْتَ كما تشاءُ

وكتاب «الشمائل المحمدية» مِن أجمع ما كُتِب في خِصال النَّبيِّ ﷺ، وقد اعتنى به العلماء رحمهم الله تعالى عنايةً كبيرةً، حتى قال الحافظ ابن كثيرٍ رحمه الله في البداية والنِّهاية: «شمائلُ رسول الله ﷺ وبيانُ خَلقِه الظَّاهرِ وخُلُقِه الطَّاهرِ: قد صنَّف الناس في هذا، قديمًا وحديثًا كُتُبًا كثيرةً مفردةً وغيرَ مُفردة، ومن أحسنِ مَن جمع في ذلك فأجاد وأفادَ الإمامُ أبو عيسى محمَّدُ بنُ عيسى بن سَورة التِّرمذيُّ رحمه الله أفرَد في هذا المعنى كتابَه المشهور بـ«الشَّمائل»»[1].

(١) البداية والنهاية (٨/ ٣٨٥).

وقال المـُناويُّ في شرحه على الشَّمائل: «كتابُ الشَّمائلِ لعَلَم الرِّواية وعالم الدِّراية الإمام الترمذيّ - جعل الله قبره روضةً عرْفُها أطيبُ من المسك الشَّذيِّ - كتابٌ وحيدٌ في بابه، فريدٌ في ترتيبه واستيعابه، لم يأتِ له أحدٌ بمُماثِلٍ ولا بِمُشَابِهٍ، سلك فيه منهاجًا بديعًا، ورصَّعه بعيون الأخبار، وفنون الآثار ترصيعًا، حتى عُدَّ ذلك الكتابُ من المواهِب، وطار في المشارق والمغارب»[1].

قال بعضهم في مدح الكتاب:

أخِلَّايَ إن شطَّ الحبيبُ وربْعُه وعَزَّ تلاقيهِ وناءتْ مَنازلُهْ

وفاتكُمُ أن تبصرُوه بعينِكمْ فما فاتكمْ بِالعَينِ هذِي شمائلُهْ

وقد أكرمني الله تعالى - بتوفيقه - تدريسَ كتاب شمائل النبيِّ ﷺ للإمام التِّرمذيِّ رحمه الله، واقْتُرِحَ عليَّ أن أنتخبَ مئة حديثٍ من أحاديثِ «الشمائل»، فأجبتُ السَّائل، وسألتُ الله التَّيسيرَ من دُون مَانعٍ ولا حَائلٍ، فجمعتُ مئةٌ وأربعةَ أحاديثَ من الكتاب،

(١) مقدمة شرح الشمائل النبوية والخصائل المحمدية للمناوي.

تجمع أكثر أوصاف النَّبيِّ ﷺ الذي أنزِل عليه الكتاب، يحفظه الطَّلبة الكبار، ويلقِّنه المعلِّمون للصِّغار، ويكون مقرَّرًا في الكتاتيب، ومدرَّسًا في المحاريب، واللهَ أرجو أن يجعلَه عملًا صالحًا، وجهدًا متقبلًا، وأن يُدخلني تحت قوله: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ**».

❁ **وقد سِرْتُ في هذا الكتاب الطَّريقة الآتية:**

١- انتقيتُ من أحاديث هذا السِّفر العظيم وهو «الشَّمائل» للإمام الترمذيِّ رحمه الله، ما رأيتُ الحاجة الماسَّة إليه، فزاد على المئة بأربعة أحاديثَ بحمد الله.

٢- تحرَّيتُ لفظ «الصَّحيح» إن وُجِد الحديثُ فيه، وما لم يكن فيه فقد اكتفيتُ بالسُّنَن الأربعة ومسندِ الإمام أحمدَ ابنِ حنبلٍ غالبًا، علمًا بأنَّ الأحاديث التي في خارج الصَّحيح قليلةٌ جدًّا تبلغ «ثلاثةَ عشرَ» حديثًا فقط.

٣- اعتنيتُ بتصحيحاتِ بعض الأئمَّة، نصحًا للأمَّة، وذلك في

الأحاديث التي في خارج الصَّحيح، وهؤلاء الأئمَّة كالإمام التِّرمذيِّ، والحفَّاظ: ابن حبَّانَ والحاكمِ والنَّوويِّ وابن حجرٍ، والألباني رحمهم الله تعالى، ولم أذكر حديثًا إلا وهو مصحَّح أو مقبولٌ عند بعض الأئمَّة الكبار.

٤- زِدتُ في آخِر الكتاب فصْلًا مُلحقًا أوردتُ فيه أحاديث معدودةً من الصَّحيحين، أو من أحدهما، وليستْ في كتاب «الشَّمائل» للإمام التِّرمذيِّ، وهي من المهمَّات لمن يريد معرفة شمائله ﷺ.

٥- اكتفيتُ بذكر صحابيِّ الحديث، ولا أذكر التابعيَّ إلَّا لمناسبةٍ، كسؤاله للصَّحابي أو ذكره لفائدةٍ.

٦- أخذتُ مِن تبويبات الإمام الترمذيِّ في كتابه «الشَّمائل» إلَّا الفصل الأخير الملحقَ الزائد، فقد اعتمدتُ فيه على تبويبات بعضِ الأئمة: كالبخاريِّ في صحيحه، والتِّرمذيِّ في جامعه، والنوويِّ لصحيح الإمام مسلمٍ.

٧- إذا قلتُ: «متَّفقٌ عليه» فمرادي: ما اتَّفق على إخراجه الشَّيخان: البخاريُّ ومسلمٌ فقط، وإذا قلتُ: «أخرجه الترمذيُّ» فالمرادُ به كتابه «الجامع الكبير»، وأمَّا كتابه «الشَّمائل» فهو أصلُ أحاديث هذا الكتاب، ولذا لا أعزو إليه.

وسمَّيتُه: بـ«**المكتفى في شمائل النبيِّ المصطفى ﷺ**»، واللهُ المسؤولُ أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يُبَارِك فيه وينفع به، وأن يغفر الله لجامعِه ومقترِحِه وكلِّ من يعتني به قراءةً أو حفظًا أو تعليمًا، إنَّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.



١- بَابُ ما جاء في خَلْق رسول الله ﷺ

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ، وَلَا بِالقَصِيرِ، وَلَا بِالأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ القَطَطِ، وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، فَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً[(١)]، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ». متَّفقٌ عليه[(٢)].

٢- عن جَابِرِ بْنَ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا، وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ». أخرجه مسلمٌ[(٣)].

---

(١) وسيأتي في حديث (٩٤) أنَّ النبيَّ ﷺ توفِّي وعمره ثلاثٌ وستُّون سنةً.
(٢) البخاريّ (٥٩٠٠) ومسلم (٢٣٤٧).
(٣) مسلم (٢٣٤٤).

٣- عن الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ» متَّفقٌ عليه واللفظ لمسلمٍ(١).

وفي روايةٍ لمسْلمٍ: «شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ(٢)»(٣).

٤- عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ رضي الله عنهما،

---

(١) البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧).

(٢) يجمع بين الروايات باختلاف الأحوال، وشَعره ﷺ كان وفرةً، وتارة يزيد فيكون «لِمَّةً»، ويزيد فيقال له: «جُمَّةً»، وجمعها بعضهم: بـ«وَلَجَ»، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٣٠٤)

قال شمِرٌ: «الجُمَّة أكبرُ من الوفرة، وهى الجُمَّة إذا سقطتْ على المنكبين، والوفْرةُ إلى شحمة الأذنين، واللِّمَّة هي التي ألمَّت بالمنكبين» ينظر: إكمال المعلم (٧/ ٣٠٤)، وقد جعل ابنُ سِيدهْ في المحكم (١٠/ ٣٢٥) أنَّ أعظمها اللِّمة ثمَّ الجُمَّةُ ثمَّ الوفْرةُ، وخطَّأ من جَعل الوَفْرة أعظم من الجُمَّة، وهذا يدلُّ على تباين أئمة اللغة في تفسير الجُمَّة، حتى قال الهرري في الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢٣/ ١٨٠): «فالجُمَّة عامَّةٌ تُطلق على الوَفرة -وهي الواصلةُ إلى شحمة الأذن ولم تجاوزها- وعلى اللِّمَّة وهي: الَّتي ألمَّت بالمنكبين ووصَلتْ إليهما، والَّذي جاوز المنكبين يسمَّى جُمَّةً لا غيرُ».

(٣) مسلم (٢٣٣٧).

قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ مَنْهُوسَ الْعَقِبَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ: «عَظِيمُ الْفَمِ»، قَالَ قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: «طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ»(١)، قَالَ: قُلْتُ: مَا مَنْهُوسُ الْعَقِبِ؟ قَالَ: «قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ» أخرجه مسلمٌ(٢).

٥- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَآهُ غَيْرِي، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: «كَانَ أَبْيَضَ مَلِيْحًا مُقَصَّدًا» أخرجه مسلمٌ(٣).



---

(١) قال النوويُّ في شرحه على مسلم (١٥/ ٩٣): «وأمَّا قوله في «أشكل العين» فقال القاضي: هذا وَهَمٌ من سماكٍ باتفاق العلماء، وغلطٌ ظاهرٌ، وصوابه ما اتَّفق عليه العلماء، ونقله أبو عُبيدٍ، وجميع أصحاب الغريب أنَّ الشَّكلة حمرةٌ في بياض العينين، وهو محمودٌ»، قال في المصباح المنير: «والشُّكْلَةُ كالحُمرة وزنًا ومعنًى، لكن يخالطها بياضٌ»، والمراد به حُمرةٌ يسيرةٌ، وهي محمودةٌ في الرِّجال، والله أعلم.

(٢) مسلمٌ (٢٣٣٩).

(٣) مسلم (٢٣٤٠). وقوله: «أبيضَ» أي: مشربًا بحُمرةٍ، وقد روى أنَّه كان أبيضَ مُشربًا بحمرةٍ جمعٌ من الصحابة.

٢- بَابُ ما جاء في خاتم النبوَّة

٦- عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي رضي الله عنها إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ. متَّفقٌ عليه(١).

٣- بَابُ ما جاء في شَعَر رسول الله ﷺ

٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُوْنَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا

---

(١) البخاريّ (٥٦٧٠)، ومسلم (٢٣٤٥). وخاتمُ النبوَّة كان بين كتفيه ﷺ، ومجموعُ ما ورد من أوصافه في أحاديث الشَّمائل خمسةٌ: أنَّه غُدَّةٌ حَمراءُ، ومثلُ بيضَة الحَمَامة «كزِرِّ الحَجَلة»، وأنَّه شَعَراتٌ مُجْتمِعاتٌ، وأنَّه بَضْعةٌ ناشزةٌ، وأنّه مثلُ الجُمْعِ حولها خِيلانٌ كأنَّها ثآليلُ، ومعنى «الجُمع» أي جُمْع الكَفِّ، و«الخِيلان» جمع خالٍ أي: الشَّامة، و«الثآليل» جمع ثُؤلولٍ وهي الحَبَّة التي تظهر في الجِلد كالحِمَّصَة وما دونها.

لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ» متَّفقٌ عليه(١).

٤- بَابُ ما جاء في ترجُّلِ رسول الله ﷺ

٨- عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ» متَّفقٌ عليه(٢).

٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأَنَا حَائِضٌ» متَّفقٌ عليه(٣).

---

(١) البخاريّ (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦). وقد ذكر الحافظ ابنُ عبد البَرِّ رحمه الله في التَّمهيد (٦/ ٧٩-٨٠) أنَّ الفرقَ أفضلُ؛ لكونه آخرَ فِعْلِه ﷺ، ثمَّ حكى أنَّ الإمام أحمد رحمه الله وجَد عن ثلاثةَ عشرَ من الصَّحابة أنَّهم وفَّروا شعورهم، ثمَّ استدرَك ابنُ عبد البرِّ عليه بأنَّ في هذا أنّ أكثر الصَّحابة لم يوفِّروا شعورهم، ممَّا يدُلُّ على أنَّ الحلقَ وتوفيرَ الشَّعَر كلاهما مباحٌ بالسُّنَّة، ثمَّ خَتَم ابنُ عبد البرِّ كلامَه بأنَّ توفير الشَّعَر كاد يكونُ في عَصْره علامةً للسُّفهاء، وأضْرَبَ عنها أهلُ الصَّلاح والعِلْم، وقال: «والشَّعَر والحَلْق لا يُغنِيان يوم القيامة شيئًا، وإنَّما المجازاةُ على النِّيَّات والأعمال، فرُبَّ محلوقٍ خيرٌ من ذي شَعَر، ورُبَّ ذي شَعَر رجلًا صالحًا»، والعلم عند الله.

(٢) البخاريّ (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨).

(٣) البخاريّ (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧).

٥- بَابُ ما جاء في شَيْبِ رسول الله ﷺ

١٠- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَضَبَ؟ فَقَالَ: «**لَمْ يَبْلُغِ الْخِضَابَ، كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ**» قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**نَعَمْ، بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ**». أخرجه مسلمٌ(١).

١١- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ رُئِيَ مِنْهُ**» أخرجه مسلمٌ(٢).

٦- بَابُ ما جاء في كُحْلِ رسول الله ﷺ

١٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمِدُ: يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ**» أخرجه أبو داود،

---

(١) مسلم (٢٣٤١)، وقد أخرجه البخاريُّ (٣٥٥٠) دون آخره إلا أنه قال: «**لا، إنَّما كان شيءٌ في صُدْغَيْهِ**»، وقد تقدّم في حديث أنسٍ في الصَّحيحين أنّه ﷺ تُوُفِّي «وليس في رأسِه ولحيته عشرون شعرةً بيضاءَ».

(٢) مسلم (٢٣٤٤).

وأحمد، وحسَّنه الترمذيُّ، وصحَّحه ابن حبَّان، والحاكم[١].

٧- بَابُ ما جاء في لباس رسول الله ﷺ

١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةَ**» متَّفقٌ عليه[٢].

١٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ[٣]، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**».

أخرجه أبو داود، وأحمد، وصحَّحه الترمذيُّ وابن حبَّان والحاكم[٤].

---

(١) أبو داود (٣٨٧٨)، وأحمد (٢٠٤٧)، والترمذيُّ (٢٠٤٨)، وابن حبَّان (٥٤٢٣)، والحاكم (٧٣٧٥)، وصحَّحه الألبانيُّ في مختصر الشَّمائل (٤٤).

(٢) البخاريّ (٥٨١٣)، ومسلم (٢٠٧٩).

(٣) قيل: ليس فيه تصريحٌ بأنّه ﷺ كان يلبَس البياض، لكن يُفْهَم من حثِّه على لبس البياض أنَّه كان يلبَسُه، وقد ورد التَّصريحُ بأنَّه كان يلبَسه فيما رواه البخاريُّ (٥٨٢٧) ومسلمٌ (٩٤) عن أبي ذرٍّ أنه قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ وعليه ثوبٌ أبيضُ» ينظر: جمع الوسائل لملا القاري ص (١٢١).

(٤) أبو داود (٣٨٧٨) وأحمد (٢٢١٩) والترمذيُّ (٩٩٤)، وابن حبان (٥٤٢٣) والحاكم (١٣٠٨) وصحَّحه الألبانيُّ في أحكام الجنائز ص (٦٢).

٨- بَابُ ما جاء في نَعْلِ رسول الله ﷺ

١٥- عن عُبَيدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: رأيتك تلبَسُ النِّعال السِّبتيَّة، قال: «**إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا**» متَّفقٌ عليه(١).

١٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا**»(٢) متَّفقٌ عليه(٣).

---

(١) البخاري (١٦٦) ومسلم (١١٨٧).

(٢) قد يقال: ما سبب النهي؟ فقيل للشُّهرة، وقيل: لعَدم العدل بين الجارحتين، وقيل: مِشْية الشَّيطان جاء بها حديث عند الطحاوي في المشكل (٣/ ٣٨٧): «إنَّ الشَّيطان يمشي بالنَّعل الواحدة»، وصحَّح سنده الألبانيُّ في الصحيحة (١/ ٦٨٣)، وفي مسلم (٢٠٩٨): «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا»، وأمَّا ما في جامع التِّرمذيِّ (١٧٧٧): «رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ» وروى سفيانُ وغيرُ واحدٍ أنَّه موقوفٌ، ورفعه ليث بن أبي سُليم، وقد رجَّح وقفَه على عائشة الترمذيُّ والبخاريُّ وغير واحدٍ، ينظر: فتح الباري (١٠/ ٣١٠).

(٣) البخاري (٥٨٥٦) ومسلم (٢٠٩٧).

٩- بَابُ ما جاء في خَاتَمِ رسول الله ﷺ

١٧- عن ابن عُمر رضي الله عنهما قال: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ**» فَنَبَذَهُ، وَقَالَ: «**إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا**»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. متَّفقٌ عليه(١).

١٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ: «**لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا**»، وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ(٢)، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيبٍ

---

(١) البخاري (٧٢٩٨) ومسلم (٢٠٩١).

(٢) ليس في هذا الحديث تحديدُ إصبع الخاتَم للنبيِّ ﷺ، ولكن في البخاريِّ (٥٨٧٤) ومسلمٍ (٢٠٩٥) من حديث أنسٍ رضي الله عنه أنَّه كان يلبَسه في الخِنصِر، وقال عليٌّ رضي الله عنه: «نهاني النَّبيُّ ﷺ أن أتختَّم في أصبعي هذه أو هذه»، وهذا في مسلم (٢٠٧٨)، وقد جاء تصريح السَّبَّابة والوسطى بلا شكٍّ في الترمذيِّ (١٧٨٦) وأبي عوانة (٩١٠١)، وقال النوويُّ في شرحه (١٤/ ٧١): «وأجمع المسلمون على أنَّ السُّنَّة جعلُ خاتم الرَّجُل في الخنصر، وأمَّا المرأةُ فإنَّها تتَّخذ خواتيمَ في أصابعَ، قالوا: والحكمةُ =

فِي بِئْرِ أَرِيسٍ. متَّفقٌ عليه(١).

١٠- بَابُ ما جاء في صفة مِغْفَرِ رسول الله ﷺ

١٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» متَّفقٌ عليه(٢).

١١- بَابُ ما جاء في صفة عِمامةِ رسول الله ﷺ

٢٠- عن جابر رضي الله عنه: قال: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمامَةٌ سَوْداءُ» أخرجه مسلمٌ(٣).

١٢- بَابُ ما جاء في صفة إزَارِ رسول الله ﷺ

٢١- عن أبي بُردةَ رحمه الله قال: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رضي الله عنها كِسَاءً

= في كونه في الـخِنصِر أنَّه أبعد من الامتهان فيما يُتَعاطى باليد لكونه طرفًا . . . ويُكرَه للرَّجل جعلُه في الوسطى والَّتي تليها لهذا الحديث، وهي كراهة تنزيهٍ».

(١) البخاري (٥٨٧٣) ومسلم (٢٠٩١).

(٢) البخاري (١٨٤٦) ومسلم (١٣٥٧).

(٣) مسلم (١٣٥٨).

وَإِزَارًا غَلِيظًا، فقالت: «قُبِضَ رُوْحُ النَّبيِّ ﷺ فِيْ هَذَيْنِ» أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ(١).

ولفظ مسلم: «فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ».

١٣- بَابُ ما جاء في مِشْيَة رسول الله ﷺ

٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «مَا رأيتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا الشَّمْسُ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَسْرَعَ فِي مِشْيَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّ الأرضَ تُطْوَى لَهُ، إنا لَنُجْهِدُ أنفُسَنَا وإنَّه لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ»، أخرجه الترمذيُّ، وأحمدُ، وصححَّه ابن حبَّان(٢).

---

(١) البخاري (٥٨١٨) ومسلم (٢٠٨٠). وقوله: المـُلَبَّدةُ هي الـمُرقَّعةُ.

(٢) أخرجه الترمذيُّ (٣٦٤٨)، وأحمد (٨٦٠٤)، وأخرجه ابن حبَّانَ في صحيحه (٦٢٧٦) بطريقٍ صحيحٍ على شرط مسلمٍ كما قاله الشَّيخ شعيبٌ في تخريجه عليه، وعليه فلا يضرُّ وجودُ ابن لهيعة في سند الترمذيِّ وأحمدَ؛ لمتابعة عمرو بن الحارث له.

١٤- بَابُ ما جاء في جِلْسَة رسول الله ﷺ

٢٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. متَّفقٌ عليه(١).

١٥- بَابُ ما جاء في اتِّكاءِ رسول الله ﷺ

٢٤- عن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**»، وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «**أَلَا وَقَوْلُ**

---

(١) البخاري (٤٧٥) ومسلم (٢١٠٠)، وأمَّا ما في مسلم (٢٠٩٩) من حديث جابرٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يستلقِيَنَّ أحدُكم ثمَّ يضعَ إحدى رجليه على الأخرى»، فالنَّهي عن الاستلقاء محمولٌ حيث تبدو العورة فيكون محرَّمًا، أو يكون الاستلقاء مكروهًا للتنزيه إذا لم يبدُ شيءٌ من العورة، وما نهى عنه النبي ﷺ للتنزيه فقد يفعله لبيان الجواز، وهو قُربةٌ في حقِّه ﷺ ليؤدِّيَ به واجب بيان الجواز للأمَّة، ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٧٨).

قال الناظم رحمه الله في مراقي السُّعود:

وربَّما يفعل للمكروهِ ... مبيِّنًا أنَّه للتنزيهِ
فصار في جانبِه من القُرَبْ ... كالنَّهي أن يُشْرب من فمِ القِرَبْ

الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ. متَّفقٌ عليه(١).

١٦- بَابُ ما جاء في صفة أكل رسول الله ﷺ

٢٥- عن أبي جُحيفةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا» أخرجه البخاريُّ(٢).

٢٦- عَنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا» أخرجه مسلمٌ(٣).

١٧- بَابُ ما جاء في صفة خُبْزِ رسول الله ﷺ

٢٧- عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» أخرجه مسلمٌ(٤).

---

(١) البخاري (٥٩٧٦) ومسلم (٨٧).
(٢) البخاريّ (٥٣٩٨).
(٣) مسلم (٢٠٣٢).
(٤) مسلم (٢٩٧٠).

٢٨- عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ» أخرجه البخاريُّ(١).

١٨- بَابُ ما جاء في إِدَامِ رسول الله ﷺ

٢٩- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعْمَ الْإِدامُ الخَلُّ» أخرجه مسلمٌ(٢).

٣٠- عن زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ قال: كنَّا عند أبي موسى الأشعريِّ

---

(١) البخاريُّ (٦٤٥٠). والخِوانُ: مُعرَّبٌ، وهو المائدة ما لم يكن عليها طعامٌ، وصِفتُه: أنَّه طبقٌ كبيرٌ من نُحاسٍ تحته كرسيٌّ من نحاسٍ ملزوقٍ به، طولُه قدرُ ذراعٍ، والأكلُ عليه من دأب المترَفين وصُنع الجبابرة؛ لئلا يطأطئوا رؤوسهم عند الأكل. ينظر: عمدة القاري (٢١/ ٣٥).

(٢) مسلم (٢٠٥١)، قال ابن القيم في زاد المعاد (٤/ ٢٠١): «وهذا ثناءٌ عليه بحسَب مقتضى الحال الحاضر، لا تفضيلٌ له على غيره، كما يظنُّ الجُهَّال»، وزاد الباجوريُّ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال ذلك الحديث جبرًا لقلب من قدَّمه له، وتطييبًا لنفسه؛ إذ لو حضر نحوُ لحمٍ أو عسلٍ أو لبنٍ كان أحقَّ بالمدح، ينظر: شرح الباجوريِّ ص (٢٦٢)، وأمَّا ما ذُكر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «بئسَ الأُدمُ الخَلُّ» فلا أصْلَ له، كما ذكره العَجْلونيُّ في كشف الخَفاء (٢/ ٣٢٠).

رضي الله عنه، فأُتِي بلحمِ دجاجٍ فتَنَحَّى رَجُلٌ من القوم فقال: مَا لَكَ؟ فقال: إنِّي رأيتُها تأكلُ شيئًا فَحَلَفْتُ أن لَّا آكُلَهَا قال: «**ادْنُ؛ فإنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكُلُ لحمَ دَجَاجٍ**». **متَّفقٌ عليه**(١).

٣١- عن أَنَس بْن مَالِكٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: «**فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ**». متَّفقٌ عليه(٢).

٣٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان النَّبيُّ ﷺ يُحبُّ الحلواءَ والعَسَل**». متفقٌ عليه(٣).

٣٣- عن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**» متَّفقٌ عليه(٤).

---

(١) البخاري (٥٥١٨) ومسلم (١٦٤٩).
(٢) البخاري (٥٤٣٩) ومسلم (٢٠٤١).
(٣) البخاري (٥٤٣١) ومسلم (١٤٧٤).
(٤) البخاري (٣٤١١) ومسلم (٢٤٣١).

٣٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً» متَّفَقٌ عليه(١).

١٩- بَابُ ما جاء في صفة وُضوءِ رسول الله ﷺ عند الطَّعام

٣٥- عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لِمَ؟ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ؟» أخرجه مسلمٌ(٢).

٢٠- بَابُ ما جاء في قول رسول الله ﷺ قبل الطَّعام وبعد ما يفرُغ منه

٣٦- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنهما قال: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» متَّفَقٌ عليه(٣).

---

(١) البخاري (٣٣٤٠، ٤٧١٢) ومسلم (١٩٤).
(٢) مسلم (٣٧٤).
(٣) البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢).

وعند الطَّبرانيِّ في الكَبِيْرِ: «يَا غُلَامُ، إِذَا أَكَلْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ»[(١)]. وصحَّحه الشيخ الألبانيُّ على شرط الشَّيخين[(٢)].

٣٧- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا». أخرجه البخاريّ[(٣)].

٣٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا». أخرجه مسلم[(٤)].

٢١- بَابُ ما جاء في قَدَحِ رسول الله ﷺ

٣٩- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ، وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ» أخرجه مسلم[(٥)].

---

(١) المعجم الكبير (٨٣٠٤).
(٢) ينظر: إرواء الغليل (٧/ ٣١)، والسلسلة الصحيحة (١/ ٦٧٧).
(٣) البخاري (٥٤٥٨).
(٤) مسلم (٢٧٣٤).
(٥) مسلم (٢٠٠٨).

٢٢- بَابُ ما جاء في صفة فاكهة رسول الله ﷺ

٤٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَر بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ(١) بِالرُّطَبِ». متفقٌ عليه(٢).

٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ»، قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيْدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ. أخرجه مسلم(٣).

٢٣- بَابُ ما جاء في صفة شُرْبِ رسول الله ﷺ

٤٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ

---

(١) القثاء هو الخيار، وقيل: نوع آخر يشبهه.
(٢) البخاري (٥٤٤٠) ومسلم (٢٠٤٣).
(٣) مسلم (١٣٧٣).

وَهُوَ قَائِمٌ». متفقٌ عليه[١].

٤٣- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا». متَّفقٌ عليه[٢].

وزاد مسلمٌ: وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»، قَالَ أَنَسٌ: «فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا».

٢٤- بَابُ ما جاء في تعطُّر رسول الله ﷺ

٤٤- عَنْ ثُمامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ رضي الله عنه لَا يَرُدُّ الطِّيْبَ، وَقَالَ أَنَسٌ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيْبَ». أخرجه البخاريُّ[٣].

---

(١) البخاري (١٦٣٧) ومسلم (٢٠٢٧). وقد ورد حديثٌ في النَّهي عن الشُّرب قائمًا في صحيح مسلم، وهو محمولٌ عند جمهور العلماء على كراهة التنزيه؛ جمعًا بين قولِه ﷺ وفِعْله، والجمع مقدَّمٌ على النسخ والترجيح؛ لما فيه من إعمال الدَّليلين معًا، والله أعلم.

(٢) البخاري (٥٦٣١) ومسلم (٢٠٢٨)، ومعناه أنَّه يتنفَّسُ في أثناء الشُّرب بخارج الإناء لا في داخله، كما ورد في الحديث الآخر: «أَبِن القَدَحَ عن فِيك ثمَّ تنفَّسْ»، أخرجه أحمد (١٨/ ١٠١) والترمذي (١٨٨٧) وصححه.

(٣) البخاري (٢٥٨٢).

٢٥- بَابُ كيف كان كلام رسول الله ﷺ

٤٥- عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ» متَّفق عليه(١).

زاد الترمذيُّ في الشَّمائل: «وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيِّنٍ فَصْلٍ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ»(٢).

٤٦- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا». أخرجه البخاريُّ(٣).

٢٦- بَابُ ما جاء في ضَحِكِ رسول الله ﷺ

٤٧- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا ضَحِكَ». متَّفق عليه(٤). وفي رواية لهما:

---

(١) البخاري (٣٥٦٨) ومسلم (٢٤٩٣).
(٢) الشمائل المحمدية (٢٢٣).
(٣) البخاري (٦٢٤٤). وهو هكذا في جامع الترمذيِّ (٢٧٢٣)، وأمَّا حديث الشمائل فهو بِدُون ذِكر السَّلام.
(٤) البخاري (٣٨٢٢) ومسلم (٢٤٧٥).

«وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي»[(١)].

٤٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مَا كَانَ ضَحِكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا تَبَسُّمًا». أخرجه الترمذيُّ وصحَّحه، وأخرجه الضِّياء المقدِسيُّ في المختارة، وصحَّحه الألبانيّ[(٢)].

٢٧- بَابُ ما جاء في صفة مِزَاحِ رسول الله ﷺ

٤٩- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟». متَّفقٌ عليه[(٣)].

٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا، قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا». أخرجه الترمذيُّ وحسَّنه، وأحمد، وصحَّحه الألباني[(٤)].

---

(١) البخاري (٣٠٣٥) ومسلم (٢٤٧٥).
(٢) التِّرمذي في الجامع (٣٦٤٢) والضياء في المختارة (١٨٩)، وتصحيحُ الألبانيِّ في صحيح الجامع (٤٨٦١).
(٣) البخاري (٦١٢٩) ومسلم (٢١٥٠)، ومعنى يُخالطنا: يُمازِحنا.
(٤) الترمذي في الجامع (١٩٩٠) وأحمد (٨٤٨١)، وصحَّحه الألبانيُّ في الصحيحة (٤/ ٣٠٤).

٥١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ؟!**». أخرجه أبو داود، والتِّرمذيُّ، وأحمد، والبخاريُّ في الأدب المفرد، وصحَّحه الترمذيُّ، والألبانيُّ(١).

٢٨- بَابُ ما جاء في صفة كلام رسول الله ﷺ في الشِّعْر

٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيْدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ. وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ**». متَّفقٌ عليه(٢).

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «**أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ. . .**».

---

(١) أبو داود (٤٩٩٨) والترمذي في الجامع (١٩٩١)، وأحمد (١٣٨١٧)، والبخاريُّ في الأدب (٢٦٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٢٨).

(٢) البخاري (٣٨٤١) ومسلم (٢٢٥٦).

٥٣- عن أبي إسْحاقَ قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ، أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ: «**أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ**» متَّفقٌ عليه(١).

٥٤- عن جُندبِ بن سفيان البجليِّ رضي الله عنه يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ، فَعَثَرَ، فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: «**هَلْ أَنْتِ إِلَّا**

---

(١) البخاري (٢٨٦٤) ومسلم (١٧٧٦). المراد أنَّه لم يفرَّ الكلُّ، فقد جاء في صحيح مسلم: «أفررتُم عن رسول الله؟ قال: لا»، والمرادُ أي لم يفِرَّ كلُّهم، وإنّما فرَّ بعضهم، وثبتَ آخرون، واختلفوا في العدد الذي ثبت مع النبي ﷺ، فقيل: عشرة، وقيل اثنا عشر، كما ذكره ابن بطَّالٍ والنَّوويُّ، وقيل: ثمانون، وفي جامع الترمذي (١٦٨٩) وصحَّحه: عن ابن عُمر رضي الله عنهما: قال: «لقد رأيتُنا يومَ حُنين وإن الفِئَتين لمولِّيتان، وما مع رسول الله ﷺ مائةُ رجلٍ»، وقال الحافظ في الفتح (٨/ ٣٠): «وهذا أكثرُ ما وقفتُ عليه من عدد من ثبتَ يومَ حُنينٍ».

إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ» متَّفقٌ عليه(١).

٢٩- بَابُ ما جاء في صفة نَوْمِ رسول الله ﷺ

٥٥- عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» أخرجه البخاريُّ(٢).

٥٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق: ١] وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس: ١]، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» أخرجه البخاريُّ(٣).

---

(١) البخاري (٦١٤٦) ومسلم (١٧٩٦).
(٢) البخاري (٦٣١٤).
(٣) البخاري (٥٠١٧).

٥٧- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِيْ أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَكَفَانَا، وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ**». أخرجه مسلم(١).

٥٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ». أخرجه مسلم(٢).

٣٠- بَابُ ما جاء في عِبَادَة رسول الله ﷺ

٥٩- عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَكَلَّفُ هَذَا؟ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**». متَّفقٌ عليه(٣).

٦٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**». **متَّفقٌ عليه**(٤).

---

(١) مسلم (٢٧١٥).
(٢) مسلم (٦٨٣).
(٣) البخاري (١١٣٠) ومسلم (٢٨١٩).
(٤) البخاري (١١٣٨) ومسلم (٧٦٤).

٦١- عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً» أخرجه مسلم(١).

٦٢- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». متَّفقٌ عليه(٢).

٦٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَجِيءَ المُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ». متَّفقٌ عليه(٣).

---

(١) مسلم (٧٤٦).
(٢) البخاري (٣٥٦٩) ومسلم (٧٣٨).
(٣) البخاري (٦٣١٠) ومسلم (٧٣٦).

٦٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قال: «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوْءٍ**»(١)، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ. متَّفقٌ عليه(٢).

٦٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ**». أخرجه مسلم(٣). وفي رواية الشمائل: «حتَّى كان أكثرُ صَلَاته...».

٣١- بَابُ صلاة الضُّحى

٦٦- عن مُعاذةَ قالَتْ: قلتُ لعائِشةَ رضي الله عنها: أكانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّيْ

---

(١) ضُبطَت بإضافة «أمْرٍ» إلى «سَوءٍ» - وهي من إضافة الموصوف إلى صفته - كما ذكره الدَّماميني في مصابيح الجامع (٣/ ١٣٥)، وابنُ حجرٍ في فتح الباري (٣/ ١٩) والسيوطيُّ في التوشيح (٣/ ٩٨٤)، والقسطلَّانيُّ في الإرشاد (٢/ ٣١٧)، ونصَّ الكُورانيُّ في الكوثر الجاري (٣/ ١٩٩) أنَّ الرِّواية على هذا الضَّبط، وذكر ضبطًا ثانيًا وهو تنوين «أمرٍ» فتكون «سوءٌ» صفةً للأمر، وذكر الوجهين أيضًا العينيُّ في عمدة القاري (٧/ ٨٤)، وأمَّا ضبط حركة السِّين في «سُوءٍ» فيجوز فيها الفتح والضَّمّ، وهما لغتان فصيحتان، وتُلِيتا في القراءات المتواترة.

(٢) البخاري (١١٣٥) ومسلم (٧٧٣).

(٣) مسلم (٧٣٢).

الضُّحَى؟ قالتْ: «نَعَمْ أَرْبَعَ ركَعاتٍ، ويَزِيْدُ ما شاءَ اللهُ». أخرجه مسلم[(١)].

٣٢- بَابُ ما جاء في صوم رسول الله ﷺ

٦٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ». أخرجه البخاريُّ[(٢)].

---

(١) مسلم (٧١٩)، والحديث دالٌّ على استحباب صلاة الضُّحى، وقد وردَ عن عائشة رضي الله عنها قولها: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا» البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨)، ومعنى قوله: «لَيَدَعُ العَمَل» أي: لم يداوِم عليها، وكان يصلِّيها في بعض الأوقات، ويتركها في بعضها، خشية أن تُفرض، وبهذا يجمع بين الأحاديث، ينظر: خلاصةُ الأحكام للنوويِّ (١/ ٥٧٠)، وحمل الحافظ ابن حجرٍ رحمه الله وغيره إنكار ابن عمر لصلاة الضحى على مُلازمتِها وإظهارِها في المساجد وصلاتِها جماعةً، لا أنَّها مخالفةٌ للسُّنَّة، ينظر: فتح الباري (٣/ ٥٣).

(٢) البخاري (١١٤١).

٦٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: «**لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ**». متَّفقٌ عليه(١).

وزاد مسلمٌ: «**كَانَ يَصُوْمُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا**».

وفي روايةٍ لهما عنها: «**فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ**»(٢).

٦٩- عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: «**نَعَمْ**»، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: «**لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ**». أخرجه مسلم(٣).

٧٠- عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ؟ قَالَتْ: «**لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ**

---

(١) البخاري (١٩٧٠) ومسلم (١١٥٦).
(٢) البخاري (١٩٦٩) ومسلم (١١٥٦).
(٣) مسلم (١١٦٠).

النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟». متَّفقٌ عليه[١].

٧١- وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ تُصَلِّي، قَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا»، «وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ» متَّفقٌ عليه[٢].

٣٣- بَابُ ما جاء في قِرَاءة رسول الله ﷺ

٧٢- عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ رضي الله عنه كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفَاتِحَة: ١] يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ». أخرجه البخاريُّ[٣].

---

(١) البخاري (٦٤٦٦) ومسلم (٧٨٣).

(٢) البخاري (٤٣) ومسلم (٧٨٥)، و«امْرَأَةٌ» التي أُبهمتْ فسَّرتها روايةٌ في مسلمٍ، وهي: الحَولاء بنت تُوَيتٍ.

(٣) البخاري (٥٠٤٦). وفي روايةٍ: «كان يَمُدُّ مدًّا» والمراد منه: يمُدُّ الحرف الذي يستحقُّ المَدَّ، كما ذكره الشُّرَّاح.

٧٣- عن عبد الله بن أَبِي قَيْسٍ قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها عن قراءة النّبيّ ﷺ أكان يُسِرُّ بالقراءة أم يَجهَرُ؟ قالت: «**كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، قَدْ كَانَ رُبَّمَا أَسَرَّ، وَرُبَّمَا جَهَرَ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِيْ جَعَلَ فِيْ الْأَمْرِ سَعَةً**»، أخرجه أبو داود والترمذيُّ وقال: «حسنٌ»، وأحمد، وصحَّحه ابن خزيمة والحاكم(١).

٧٤- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: «**قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي مَسِيرٍ لَهُ سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَرَجَّعَ فِي قِرَاءَتِهِ**» قَالَ مُعَاوِيَةُ: «**لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ**». متَّفقٌ عليه(٢).

---

(١) أبو داود (٢٢٦) والترمذي (٤٤٩) وأحمد (٢٤٢٠٢) وابن خزيمة (١١٦٠) وصحَّحه أيضًا العراقيُّ في تخريج الإحياء (١/ ٣١٥)، والألبانيُّ في أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢/ ٤١٩)، وهو صحيحٌ على شرط مسلم، بل أخرج مسلمٌ قطعةً من الحديث بإسناد الترمذيِّ نفسِه.
وأما التَّفضيلُ بين الجهر والإسرار: فالأفضلُ منهما ما كثُر خشوعه، وبعُد عن الرِّياء، ولم يكن فيه تشويشٌ على الآخَرين، كما ورد في حديث أبي سعيدٍ عن النبي ﷺ: «وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ -أَوْ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ-» رواه أبو داود (١٣٣٢) وصحَّحه الشَّيخ مُقبلٌ رحمه الله في جامعه (٢/ ١٩٢) على شرط الشَّيخين.

(٢) البخاري (٧٥٤٠) ومسلم (٧٩٤).

٣٤- بَابُ ما جاء في بُكَاء رسول الله ﷺ

٧٥- عَنْ مُطَرِّفٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيْرِ - عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه قَالَ: «**أَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّيْ وَلِجَوْفِهِ أَزِيْزٌ كَأَزِيْزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ**». أخرجه أبو داود، والنَّسائيُّ، وأحمد، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبَّان والحاكم(١).

٧٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «أَخَذَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ابْنَةً لَهُ تَقْضِيْ، فَاحْتَضَنَهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَاتَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَصَاحَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقَالَ - يَعْنِيْ: ﷺ -: «**أَتَبْكِيْنَ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ؟**» فَقَالَتْ: أَلَسْتُ أَرَاكَ تَبْكِيْ؟ قال: «**إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ إِنَّ نَفْسَهُ تُنْزَعُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ**»». أخرجه النَّسائيُّ، وأحمدُ، وصحَّحه ابن حبَّان والألباني(٢).

---

(١) أبو داود (٩٠٤) والنَّسائِيّ (١٢١٤) وأحمد (١٦٣١٢) وابن خزيمة (٩٠٠) وابن حبان (٦٦٥) والحاكم (٩٧١) وقال: «على شرط مسلم»، وصحَّحه النوويُّ في خلاصة الأحكام (١/ ٤٩٧)، وابن حجرٍ في فتح الباري (٢/ ٢٠٦)، وابن رجبٍ الحنبلي في الفتح (٢/ ٢٦٢) والألباني في صلاة التراويح ص (١١٩).

(٢) النَّسائِيّ (١٨٤٣)، وأحمد (٢٤٧٥) وابن حبان (٢٩١٤) وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٤/ ١٧٣).

٣٥- بَابُ ما جاء في فِرَاشِ رسول الله ﷺ

٧٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا حَشْوُهُ لِيفٌ**»، متَّفقٌ عليه، واللفظ لمسلمٍ(١).

٣٦- بَابُ ما جاء في تَواضُع رسول الله ﷺ

٧٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّه سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنهم، يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ**». أخرجه البخاريُّ(٢).

٧٩- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «**يَا أُمَّ فُلَانٍ انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ، حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ**» فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ، حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا. أخرجه مسلم(٣).

---

(١) البخاري (٦٤٥٦) ومسلم (٢٠٨٢).
(٢) البخاري (٣٤٤٥).
(٣) مسلم (٢٣٢٦).

٨٠- عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: «**لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا؛ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ**». أخرجه الترمذيُّ وصحَّحه، وأحمدُ، والبخاريُّ في الأدب المفرد(١).

٨١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلتُ، وَلوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ**». أخرجه الترمذيُّ وقال: «حسنٌ صحيحٌ»، وصحَّحه ابن حبَّان والألبانيُّ(٢).

٨٢- عَنْ عَمْرَةَ قِيلَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «**كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، يَفْلِيْ ثَوْبَهُ(٣)، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نفْسَه**». أخرجه أحمد، والبخاريُّ في الأدب المفرد،

---

(١) الترمذي (٢٧٥٤)، وأحمد (١٢٣٤٥)، والبخاريُّ في الأدب المفرد (٩٤٦).

(٢) الترمذي (١٣٣٨) وابن حبان في صحيحه (٥٢٩٢)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ٩٣٢)، وأخرجه البخاريُّ برقم (٢٥٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ومعنى يَفْلي ثوبَه: يفتِّشُه ليلتقطَ ما فيه من نحوِ شَوكٍ وغيره، أو ليرقِّع ما فيه من نحو خَرقٍ. انظر: المواهب اللدنيَّة على الشمائل المحمَّدية للباجوري ص (٥٤٨).

وصحَّحه ابن حبَّان والألبانيُّ(١).

٣٧- بَابُ ما جاء في خُلُقِ رسول الله ﷺ

٨٣- عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه أنَّهُ قال: «**خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَهُ؟! وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: لِمَ تَرَكْتَهُ؟! وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا(٢)، وَلَا مَسِسْتُ خَزًّا وَلَا حَرِيرًا وَلَا شَيْئًا كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكًا قَطُّ وَلَا عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ**». متَّفقٌ عليه واللَّفظ للترمذيِّ(٣).

---

(١) أحمد (٢٦١٩٤) والبخاريُّ في الأدب المفرد (٥٤١) وابن حبان (٥٦٧٥) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٢٧٥).

(٢) اتفق الشَّيخان على لفظ: «كانَ رسول الله ﷺ أحسنَ النَّاس خُلُقًا»، بدون «مِن»، وقد وقع في موضعٍ من صحيح مسلم (٢٣١٠): «من أحسنِ النَّاسِ»، قال الباجوريُّ: «ينبغي إسقاط «مِنْ»؛ لأنَّه ﷺ أحسن النَّاس إجماعًا، فكان الأَولى تركَها؛ لإيهامها خلاف ذلك»، المواهب اللدنيَّة للباجوريِّ ص (٥٥٤) وسيأتي مزيدُ بسْطٍ في التَّعليق على حديث (١٠٣).

(٣) أخرجه البخاريّ مُقطَّعًا (١٩٧٣) و(٦٠٣٨) و (٦٢٠٣)، وكذا مسلمٌ (٢٣٠٩) و(٢٣١٠) و (٢٣٣٠)، والترمذي (٢٠١٥).

ولمسْلمٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ[١]، وَلَا مَسِسْتُ دِيبَاجَةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ[٢] مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[٣].

٨٤- عن أبي عَبْدِ اللهِ الجَدَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ خُلُقِ

---

(١) **تكفَّأ** أي: تمايَل إلى قُدَّام، كما في النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٨٣)، وذكر بعضُهم أنَّ التكفُّؤ هو التَّمايل يمينًا وشمالًا كتمايُل السَّفينة، وهذا خطأٌ؛ لأنَّه فِعل المختال، وهو لا يليق بالنَّبي ﷺ، ينظر: مطالع الأنوار (٣/ ٣٧٥).

(٢) قوله: «**ولا ألْين من كفِّ رسول الله ﷺ**» وهذا لا يعارضه وصف النَّبي ﷺ بأنَّه «**شثْنُ الكفَّين**»، وقد جُمِع بعِدَّةِ معانٍ، منها: في أنامه غِلَظٌ، ويُحمد ذلك في الرِّجال لأنَّه أشدُّ لقبضهم، وقيل: اللِّين في الجِلد، والغِلَظُ في العِظام، فيجتمع له نُعومة البدن مع القوَّة، قال ابن حجرٍ: «يحتملُ أن يكون أنسٌ وصَف حالتَي كفِّ النَّبيِّ ﷺ، فكان إذا عَمِل بكفِّه في الجهاد، أو في مِهنة أهله صار كفُّه خَشِنًا للعارض المذكور، وإذا ترك ذلك رجع كفُّه إلى أصل جِبلَّته من النُّعومة والله أعلم» فتح الباري (١٠/ ٣٥٩)، وأصلُ الكلام لابن بطَّالٍ ﵀ لكنه زاد فيه شيئًا يسيرًا.

(٣) مسلم (٢٣٣٠).

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: «**لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا صَخَّابًا**[(١)] **فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ**». أخرجه أحمدُ والترمذيُّ وابن حبَّان وصحَّحاه، وكذا الألبانيُّ[(٢)].

٨٥- عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قالت: «**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِهَا**» متَّفقٌ عليه[(٣)].

وزاد التِّرمذيُّ في أوَّله: «**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُنْتَصِرًا مِنْ مَظْلَمَةٍ ظُلِمَهَا قَطُّ مَا لَمْ يُنْتَهَكْ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ شَيْءٌ**».

٨٦- عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،

---

(١) وهو ليس مبالغةً، بل المعنى: ولا ذا صَخَبٍ، فهي من النَّسبِ كـ: لبَّانٍ وتمَّارٍ وظلَّامٍ، ومثل ذلك قوله ﷺ: «متى عهِدتِني فحَّاشًا» أي: ذا فُحْشٍ.

(٢) أحمد (٢٥٤١٧) والترمذي (٢٠١٦) وابن حبان (٦٤٤٣) وصحَّحه الألبانيُّ في مختصر الشمائل (٢٩٨).

(٣) البخاري (٣٥٦٠) ومسلم (٢٣٢٧).

فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «**بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ**» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ؛ اتِّقَاءَ شَرِّهِ**». متَّفقٌ عليه(١).

٨٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: «**لَا**»». متَّفقٌ عليه(٢).

٨٨- عن عائشة رضي الله عنها **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا**.

أخرجه البخاريُّ(٣).

---

(١) البخاري (٦٠٣٢) ومسلم (٢٥٩١).

(٢) البخاري (٦٠٣٤) ومسلم (٢٣١١). ومعناه أنَّه لم يقُل «لا» منعًا وبُخلًا، وإن قالها في بعض الأحيان «اعتذارًا»، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التّوبَة: ٩٢] ولذا قال ﷺ: «والله لا أحملُكم». ينظر: شرح ميرك على الشمائل ص (٦٥٧).

(٣) البخاري (٢٥٨٥).

٣٨- بَابُ مَا جاء في حياء رسول الله ﷺ

٨٩- عَنْ أَبِيْ سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا(١)، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. متَّفقٌ عليه(٢).

٣٩- بَابُ ما جاء في حِجَامة رسول الله ﷺ

٩٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ،

---

(١) وُصِف النَّبي ﷺ بأنَّه أشدُّ حياءً من العَذراء في خِدرها، وهي البِكر، وسُمِّيت بالعذراء لتعذُّر وطئها، والخِدرُ سترٌ يُجعل لها إذا شبَّتْ لتُفردَ فيه، وهي في الخِدر أشدُّ حياءً ممَّا إذا كانتْ مخالِطةً للناس، فإنَّها حينئذٍ يخِفُّ حياؤها، وكان من مظاهر حيائه ﷺ أنَّه كان يَكْنِي ولا يصرِّح ما يستحيا منه غالبًا، وأمَّا ما ورد في حديث ماعز بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «أنِكْتَها؟-لا يَكْنِي-» - وهو أصرح لفظٍ في الجماع - فقد أجاب عنه أهل العلم رحمهم الله أنَّه لِضرورة إثبات الحدِّ الشَّرعيّ، قال البدرُ العينيُّ: «حاصِله أنَّه صرَّح بلفظ النَّيكِ؛ لأنَّ الحدود لا تثبتُ بالكنايات» ينظر: عُمدة القاري (٢٤/ ٣)، والقاعدة المشهورة عند أهل العلم -وثبت عن بعض الصَّحابة- أنَّ «الحدود تُدرأُ بالشُّبهات».

(٢) البخاري (٣٥٦٢) ومسلم (٢٣٢٠).

وَكَلَّمَ أَهْلَهُ، فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ»، أَوْ «هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ». متَّفقٌ عليه(١).

٤٠- بَابُ ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ(٢)

٩١- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِيْ الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِيْ يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِيْ، وَأَنَا العَاقِبُ، والعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ». متَّفقٌ عليه، واللَّفظ لمسلمٍ(٣).

---

(١) البخاري (٥٦٩٦) ومسلم (١٥٧٧).

(٢) وأسماء النبي ﷺ أعلام وأوصافٌ، كما يظهر من الحديث، وكثرةُ الأسماء مع حُسْنِها تدلُّ على شرف المُسمَّى، فهو ﷺ أحمدُ الحامدين، ويحمدُه الأوَّلون والآخِرون، فهو أكثرُ حامديَّةً، وأكثرُ الخلق محموديَّةً، وأسماؤه ﷺ لا تنحصرُ بهذه الخمسة، بل له أسماءٌ أخرى عديدةٌ، وقد ورد في صحيح مسلم (٢٣٥٥) أنّه نبيُّ التَّوبة، ونبيُّ الرَّحمة.

(٣) البخاري (٤٨٩٦) ومسلم (٢٣٥٤)، وتفسير العاقبِ بأنَّه الذي ليس بعده نبيٌّ هي في صحيح مسلمٍ من قول الزهريِّ، فظاهرها الإدراج، كما قاله ابن حجر في الفتح (٦/ ٥٥٧) والسيوطي في تنوير الحوالك (٢/ ٢٦٣).

٤١- بَابُ ما جاء في عَيْشِ رسول الله ﷺ

٩٢- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «أَلَسْتُمْ فِيْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ». أخرجه مسلم(١).

٩٣- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَوَّلُ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ البَعِيرُ أَوِ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِيْ(٢) عَلَى الإِسْلَامِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي، وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عُمَرَ، قَالُوا: لَا يُحْسِنُ يُصَلِّيْ!». متَّفقٌ عليه(٣).

---

(١) مسلم (٢٩٧٧).

(٢) قوله: «بنو أسدٍ»: هم بنو أسدِ بنِ خزيمةَ بن مُدْرِكة، وهم إخوة كِنانةَ بن خزيمةَ «جدِّ قُريشٍ»، ووهِم بعض الشُّرَّاح فظنَّ أنَّهم بنو الزُّبير بن العوام بن خُويلد بن أسدٍ، وردَّه الحافظ ابن حجرٍ في الفتح (٧/ ٨٥).
وقوله: «تعزِّرني»: بمعنى توبِّخني وتعلِّمني الأحكام، ومنه تعزير السُّلطان أي تقويمه بالتَّأديب.

(٣) البخاريُّ (٣٧٢٨) ومسلم (٢٩٦٦).

٤٢- بَابُ ما جاء في سِنِّ رسول الله ﷺ

٩٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «**أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً**». متَّفقٌ عليه(١).

٤٣- بَابُ ما جاء في وَفَاة رسول الله ﷺ

٩٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه - وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ،

---

(١) البخاري (٣٩٠٢) ومسلم (٢٣٥١). تعدَّدتِ الروايات في سنِّ النبي ﷺ، وقد لخَّص ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٩/ ٤) بقوله: «كلٌّ من رُوي عنه أنَّه عاش ستِّين أو أكثر من ثلاثٍ وستِّين جاء عنه أنَّه عاش ثلاثًا وستِّين؛ فالمعتمَدُ أنَّه عاش ثلاثًا وستين، وما يخالفُ ذلك إمَّا أن يُحمَل على إلغاء الكسر في السِّنين، وإما على جَبْر الكسر في الشُّهور».

وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ. متَّفقٌ عليه(١).

٤٤- بَابُ ما جاء في مِيْرَاثِ رسول الله ﷺ

٩٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ «أَخِيْ جُوَيْرِيَةَ» رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً». أخرجه البخاريُّ(٢).

٩٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا نُوْرَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ**». متَّفقٌ عليه(٣).

٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ**». متَّفقٌ عليه(٤).

---

(١) البخاري (٦٨٠) ومسلم (٤١٩).
(٢) البخاري (٣٠٩٨).
(٣) البخاري (٦٧٢٧) ومسلم (١٧٥٨).
(٤) البخاري (٢٧٧٦) ومسلم (١٧٦٠).

٤٥- بَابُ ما جاء في رُؤْيَة النَّبيِّ ﷺ في المَنَامِ

٩٩- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَآنِيْ فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي[(١)]، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». أخرجه البخاريُّ[(٢)].



---

(١) قوله ﷺ: «لا يتخيّل بي» هذه اللفظة تفسِّره الأحاديث الأخرى، الَّتي فيها: لا يتمثَّل الشَّيطانُ بي، أو لا يتشبَّه، وهذا خاصٌّ بما لو رآه الإنسان النبيَّ ﷺ على صورته التي كان عليها، ويدلُّ على هذا قول إمام تعبير الرُّؤيا محمّد بن سيرين كما حكى عنه البخاري في صحيحه (٦٩٩٣): «قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «إِذَا رَآهُ فِي صُورَتِهِ»»، بخلاف ما لو رآه في صورةٍ غير الصورة التي كان النبيّ ﷺ، فيقال لمن ادَّعى رؤية النبي ﷺ في المنام: صِف لنا من رأيتَ؟ فيُنظر فإذا ذكر الصفة الموافقة لصفة النبي ﷺ فيرجى له صِدق رؤيته، ولعلَّ من أسباب ختم الإمام التِّرمذيِّ رحمه الله هذا الشَّمائلَ بباب الرُّؤية في المنام أن يقالَ لمن يدَّعيْ تلك الرؤية: هل صفةُ ما رأيتَه مطابقٌ لما سبق من صفاته ﷺ في الشَّمائل؟

(٢) البخاري (٦٩٩٤). وهو في مُسلمٍ من حديث أبي هريرة (٢٢٦٦) وجابر (٢٢٦٨) رضي الله عنهم.

مُلحَقٌ زَائِدٌ

عَلَىٰ أَحَادِيثِ كِتَابِ ٱلشَّمَائِلِ

لِلْإِمَامِ ٱلتِّرْمِذِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ

٤٦- بَابُ رحمته ﷺ الصِّبْيَان والعِيَال وتَواضُعِه وفضل ذلك[١]

١٠٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، قَالَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضَعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ، وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْنًا، فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ». أخرجه مسلم[٢].

٤٧- بَابُ حُسْن الخُلُق وَالسَّخَاء[٣]

١٠١- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا». متَّفقٌ عليه[٤].

---

(١) الترجمة من الإمام النَّوويِّ من تبويبه لصحيح الإمام مسلم.

(٢) مسلمٌ (٢٣١٦). والظِّئرُ هي: المرضِعةُ ولدَ غيرها، ويقال أيضًا لزوج المرضعة: ظئرٌ - وهو المراد هنا، ينظر: شرح النووي على مسلم (١٥/ ٧٦). والقينُ: الحدَّاد.

(٣) التبويب من الإمام البخاري في صحيحه.

(٤) البخاريُّ (٦٠٣٥) ومسلمٌ (٢٣٢١).

٤٨- بَابُ كيف يكون الرَّجُلُ في أهله

١٠٢- عن الأَسْوَدِ بن يَزيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ عائشةَ رضي الله عنها مَا كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قالتْ: كَانَ يَكُون في مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعنِيْ: خِدْمَةَ أَهْلِه - فإذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. أخرجه البخاريُّ(١).

٤٩- بَابُ في شجاعة النَّبِيِّ ﷺ وَتَقدُّمه للحرب(٢)

١٠٣- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ(٣)،

---

(١) البخاريُّ (٦٧٦). وفي لفظ آخر له: «فإذا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ»

(٢) الترجمة من الإمام النَّوويِّ من تبويبه لصحيح الإمام مسلم.

(٣) وقع في جامع الإمام الترمذي (١٦٨٧): «كان من أجرأِ الناس، وأجودِ الناس، وأشجعِ الناس» وأحسنُ من هذا ما ثبتَ في الصَّحيحين: «كان أحسنَ النَّاس، وأجودَ النَّاسِ، وأشْجَعَ النَّاسِ» من جهتين: مِن جهة اللفظ؛ فإنَّ لفظ الشَّيخين مرويٌّ عن تسعة من الشيوخ: «البخاريُّ عن خمسة، ومسلمٌ عن أربعةٍ»، والترمذيُّ وافق البخاريَّ في شيخه قتيبة-مع أنَّه خالفه في اللَّفظ-، فيكون المرجَّحُ روايةَ الأكثر الَّتي فيها «أحسنَ الناس»، ومن ناحية المعنى فإنَّ في رواية الصَّحيحين «أحسنَ الناس» الدَّالَّة على التَّفضيل المطلق، بخلاف لفظ التِّرمذيِّ الذي فيه «مِن»، ولا تنافي المساواة، وعليه فتحمل رواية الترمذيِّ على الشُّذوذ، أو على أنَّ=

وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا» وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا. أَوْ: إِنَّهُ لَبَحْرٌ». متَّفقٌ عليه[1]. وزاد مسلمٌ: «وَكَانَ فَرَسًا يُبَطَّأُ».

٥٠- بَابُ الاحتِبَاء باليد، وهو القُرفُصَاء

١٠٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ، مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ» هَكَذَا. أخرجه البخاريُّ[2].



= «مِنْ» مزيدةٌ على رأي «الأخفش» الذي يرى جواز زيادة «مِنْ» في الإثبات، والعلم عند الله.

(١) البخاري (٦٠٣٣) ومسلم (٢٣٠٧).

(٢) البخاري (٦٢٧٢)، وقد روى التِّرمذيُّ في باب جِلسة النبيِّ ﷺ من الشَّمائل حديثًا في احتباء رسول الله ﷺ بسندٍ ضعيفٍ جدًّا، فاستبدلنا به هذا الحديث مع عقد ترجمةٍ له من صحيح البخاريِّ في هذا الملحق.



إلى هنا تمَّ ما جمعَه أردتُ، وانتقاءَه قصدتُ، من الأحاديث في الشمائل النبويَّة، والأخلاق المحمديَّة، راجيًا من الله سبحانه النفع والقبولَ في الدنيا، والفوز في الآخرة بجوار المصطفى، إنَّه جوادٌ كريمٌ، وبالإجابة جديرٌ، وهو حسبنا ونِعمَ الوكيلُ.

وكان آخر تعديلٍ عليه في تاريخ: (١١/ ٢/ ١٤٤٨هـ) في برعو حرسها الله

وله الحمد كلُّه أوَّلًا وآخرًا.



إسنادي في كتاب «شمائل الإمام التِّرمذيّ»

الحمد لله وحده، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه، أمَّا بعدُ: **فيقول عبدُ الكريم بن حسنِ بن حُوشٍ الصُّوماليُّ**: اتَّصلتُ بمؤلِّف كتاب «الشَّمائل» للإمام التِّرمذيِّ رحمه الله من طرقٍ عدَّةٍ، من طريق جماعةٍ من أهل العلم والفضل من ذوي الأسانيد المتّصلة[1] منهم المسنِدُ محمَّد بن عبد الله الشُّجاع آبادي (المولود ١٣٥٧هـ)، والشيخ محمد بن أبي بكرٍ الحِبشيّ (المولود ١٣٦٢هـ) والشيخ محمَّد بن علي بن آدم الولَّوي (المولود ١٣٦٦هـ - والمتوفى١٤٤٢هـ) رحمه الله تعالى[2]، والشَّيخ إبراهيم ابن الشيخ محمَّد نور ابن سيفٍ (المولود١٣٧١هـ)، والشيخ المسنِد عاصم القَريوتيُّ الخليلي

(١) وبعضُ هذه الأسانيدِ استجازها لي ابني «د. محمد» وفَّقه الله.
(٢) وكانتِ الاستجازةُ منه في حجِّ عام ١٤٢٥هـ في بيته مكَّة المكرَّمة.

المولود (١٣٧٤هـ)، والشيخ المسنِد عبد الله بن صالح العبُيد المولود (١٣٨٦هـ)، وأكتفي بإسنادٍ واحدٍ منها وهو: **ما أنبأنا به محمد بن عبد الله الشُّجاع آبادي المولود عام (١٣٥٧هـ) الموافق (١٩٣٨م)** وهو شيخ الحديث في الجامعة السَّلفية بإسلام آباد «سابقًا»، وشيخ الحديث ومفتي بمركز ابن القاسم الإسلامي مُلتان بباكستان، وهو يرويه عن أبي سعيد شرف الدين المحدِّث الدِّهلويِّ ت(١٣٨١هـ) عن الشَّيخ نَذِير حُسين بن جَوَاد الدِّهلوي ت(١٣٢٠هـ) عن الشَّاه محمَّد إسحاق بن محمَّد أفضَل الدِّهلوي ت(١٢٦٢هـ) عن جدِّه لأُمِّه الشَّاه عبد العزيز بن محمَّد الدِّهلوي ت(١٢٣٩هـ) عن والده الشَّاه وليّ الله الدِّهلويِّ ت(١١٧٦هـ)، عن أبي طاهرٍ محمَّد بن إبراهيم الكرديِّ المدنيِّ ت(١١٤٥هـ) عن أحمدَ بن محمَّدٍ النَّخليّ ت(١١٣٠هـ) وحسن بن عليّ العُجَيميِّ ت(١١١٣هـ) قالا: حدَّثنا أبو المهديِّ عيسى بن محمَّد الجعفريُّ الثعالبيُّ ت(١٠٨٠هـ) أخبرنا النُّور عليُّ بن محمَّدٍ الأُجهوريُّ ت(١٠٦٦هـ) أخبرنا شمس الدِّين محمدُ بن أحمد بن

حمزة الرَّمليُّ ت(١٠٠٤هـ) أخبرنا الزَّين زكريَّا الأنصاريُّ ت(٩٢٦هـ) عن الحافظ ابنِ حَجرٍ العسقلانيِّ ت(٨٥٢هـ) وأبي الفتح محمَّدِ بن أبي بكرٍ المراغيّ ت(٨٥٩هـ) إجازةً قالا: أخبرنا الحافظ الزَّين عبد الرحيم بن الحسين العِراقِيُّ ت(٨٠٦هـ) والحافظ أبو الحسن عليّ بن أبي بكرٍ الهيثمي ت(٨٠٧هـ) قالا: أخبرنا عبد الله بن محمَّدٍ الصَّالحيُّ المعروف بابن قيِّم الضِّيائيَّة ت(٧٦١هـ)، أخبرنا فخر الدين علي بن أحمد المعروف بابن البخاريِّ ت(٦٩٠هـ)، أخبرنا زيد بن الحسن الكِنديُّ ت(٦١٣هـ) أخبرنا عمر بن محمَّد ابن عبد الله البَلْخِيُّ البِسْطاميُّ ت(٥٦٢هـ) أخبرنا أحمد بن محمَّد الخليليُّ ت(٤٩١هـ)، أخبرنا أبو القاسم عليّ بن أحمد الخُزاعيُّ ت(٤١١هـ)، أخبرنا أبو سعيدٍ الهيثم بن كُليبٍ الشَّاشيُّ ت(٣٣٥هـ) حدَّثنا مؤلفها الإمام أبو عيسى محمَّد بن عيسى الترمذيُّ ت(٢٧٩هـ).



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
باب ما جاء في خَلْق رسول الله ﷺ	١١
باب ما جاء في خاتم النبوَّة	١٤
باب ما جاء في شَعَر رسول الله ﷺ	١٤
باب ما جاء في ترجُّلِ رسول الله ﷺ	١٥
باب ما جاء في شَيْبِ رسول الله ﷺ	١٦
باب ما جاء في كُحْلِ رسول الله ﷺ	١٦
باب ما جاء في لباس رسول الله ﷺ	١٧
باب ما جاء في نَعْلِ رسول الله ﷺ	١٨
باب ما جاء في خَاتَمِ رسول الله ﷺ	١٩
باب ما جاء في صفة مِغْفَرِ رسول الله ﷺ	٢٠
باب ما جاء في صفة عِمامةِ رسول الله ﷺ	٢٠
باب ما جاء في صفة إزَارِ رسول الله ﷺ	٢٠
باب ما جاء في مِشْيَة رسول الله ﷺ	٢١
باب ما جاء في جِلْسَة رسول الله ﷺ	٢٢
باب ما جاء في اتِّكاءِ رسول الله ﷺ	٢٢

باب ما جاء في صفة أكل رسول الله ﷺ ٢٣
باب ما جاء في صفة خُبْزِ رسول الله ﷺ ٢٣
باب ما جاء في إِدَامِ رسول الله ﷺ ٢٤
باب ما جاء في صفة وُضوءِ رسول الله ﷺ عند الطَّعام ٢٦
باب ما جاء في قول رسول الله ﷺ قبل الطَّعام وبعد ما يفرُغ منه ٢٦
باب ما جاء في قَدَحِ رسول الله ﷺ ٢٧
باب ما جاء في صفة فاكهة رسول الله ﷺ ٢٨
باب ما جاء في صفة شُرْبِ رسول الله ﷺ ٢٨
باب ما جاء في تعطُّر رسول الله ﷺ ٢٩
باب كيف كان كلام رسول الله ﷺ ٣٠
باب ما جاء في ضَحِكِ رسول الله ﷺ ٣٠
باب ما جاء في صفة مِزَاحِ رسول الله ﷺ ٣١
باب ما جاء في صفة كلام رسول الله ﷺ في الشِّعْر ٣٢
باب ما جاء في صفة نَوْمِ رسول الله ﷺ ٣٤
باب ما جاء في عِبَادَة رسول الله ﷺ ٣٥
باب صلاة الضُّحى ٣٧
باب ما جاء في صوم رسول الله ﷺ ٣٨
باب ما جاء في قِرَاءة رسول الله ﷺ ٤٠
باب ما جاء في بُكَاء رسول الله ﷺ ٤٢
باب ما جاء في فِرَاشِ رسول الله ﷺ ٤٣
باب ما جاء في تَواضُع رسول الله ﷺ ٤٣

باب ما جاء في خُلُقِ رسول الله ﷺ ٤٥
باب مَا جاء في حياء رسول الله ﷺ ٤٩
باب ما جاء في حِجَامة رسول الله ﷺ ٤٩
باب ما جاء في أسْماء رسول الله ﷺ ٥٠
باب ما جاء في عَيْشِ رسول الله ﷺ ٥١
باب ما جاء في سِنِّ رسول الله ﷺ ٥٢
باب ما جاء في وَفَاة رسول الله ﷺ ٥٢
باب ما جاء في مِيْرَاثِ رسول الله ﷺ ٥٣
باب ما جاء في رُؤْيَة النَّبيِّ ﷺ في المَنَامِ ٥٤
باب رحمته ﷺ الصِّبْيَان والعِيَال وتَواضُعِه وفضل ذلك ٥٧
باب حُسْن الخُلُق وَالسَّخَاء ٥٧
باب كيف يكون الرَّجُلُ في أهله ٥٨
باب في شجاعة النَّبِيِّ عليه السلام وَتَقدُّمه للحرب ٥٨
باب الاحتِبَاء باليد، وهو القُرفُصَاء ٥٩
إسنادي في كتاب «شمائل الإمام التِّرمذيّ» ٦١
فهرس الموضوعات ٦٥



المكتفى في شمائل النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم

تأليف الشيخ
عبد الكريم بن حسن بن حوش
غفر الله له ولوالديه ومشايخه وأهله وجميع المسلمين



دار النبيلة
مقديشو - الصومال

دار النبيلة

(+252)617499686 alnabiilabooks@gmail.com
Suuqa bakaaro - Masjidka Abiihureyra | سوق بكارو - قرب مسجد أبي هريرة
https://t.me/Alnabila @alnabila @alnabila